

97 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب الصيام في السفر

وغيره الحديث 7-11 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن أئته واهتدى بهداه. أما بعد أخوة الإسلام - 00:00:00

من رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي التاسع والسبعين بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الإمام التقى الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد رحمة الله تعالى - 00:00:20

على أحاديث عمدة الأحكام من كتاب خير الانعام صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في هذا اليوم الرابع السادس من شهر شعبان سنة ست وأربعين وأربعين واثمانة والف. من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

يتم في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى وبعونه وتوفيقه احاديث الباب الاول في كتاب الصيام الذي ترجم له المصنف رحمة الله لقوله باب الصيام في السفر وغيره وقد تقدم معنا في مجلس الأسبوع المنصرم ستة احاديث في الباب. كانت الخمسة منها الاولى حديثا عن حكم الصيام في السفر - 00:00:57

المسألة التي اختلف فيها الفقهاء وتقدم الدلة وكلام العلماء فيها. وكان الحديث السادس عن تأخير قضاء رمضان الى شعبان قبل رمضان الثاني. اما الاحاديث الخامسة الباقية الاحاديث الخامسة الباقية في الباب فمسائل متفرقة منها النيابة في الصيام هل تصح كما في الحج وغيره من العبادات - 00:01:21

هل يجوز ايضاً القضاء الصيام او هل يجوز ان يكون صيام رمضان في بعض احكامه يدخله القضاء اذا مات الميت وفي ذمته دين او يعني من صيام باق عليه قبل اه مماته ويختتم الباب رحمة الله تعالى بمسائل تتعلق بتعجيل الفطر اتباع - 00:01:48

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:02:10

اللهم اغفر لشیخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله في الحديث السابع وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه - 00:02:33

صيام صام عنه وليه وآخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل. هذا الحديث مخرج في الصحيحين على شرطه الحافظي عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى - 00:02:53

وانما احتاج ان يعقب بتخريج الامام ابي داود رحمة الله للحديث لاجل ما ذكره من جملة الفقه في الحديث قال هذا في النذر خاصة وهو قول احمد بن حنبل المسألة اذا في النيابة في الصيام هل يجوز ان ينوب انسان عن انسان في الصيام؟ هل ينوب - 00:03:11

عن ميت مات وعليه آشيء في صيام رمضان لم يصممه قبل الممات ولم يقضيه يقول عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. المسألة مما اختلف فيها الفقهاء - 00:03:34

قوله صام عنه وليه الجملة خبرية لكنها خبر في معنى الامر. يعني فليصم عنه وليه. وهذا كما يقول الله عز وجل ومن دخله كان امنا. يعني يجب ان يكون امينا - 00:03:53

ومثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اي يجب عليهم ان يرضعن وهكذا. اذا هو خبر بمعنى الامر. من مات الصيام صام عنه

وليه اي فليصم عنه وليه. والمسألة ستأتي خلاف الفقهاء فيها. نعم - 00:04:07

قال رحمة الله ليس هذا الحديث مما اتفق الشیخان على اخراجه وهو دليل بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت وان النيابة تدخل في الصوم. وذهب اليه قوم قال رحمة الله ليس هذا الحديث مما اتفق الشیخان على اخراجه. رجح بعضهم ان هذا قد يكون خطأ في املاء المصنف رحمة الله - 00:04:27

او في نسخ المستملي لان الحديث في الصحيح قوله ليس هذا الحديث مما اتفق الشیخان صوابه. هذا الحديث مما اتفق الشیطان على اخراجه. وهو اولى من توهيم المصنف رحمة الله - 00:04:53

والله اعني الشارحة الحافظ الامام ابن دقيق العيد والسبب في ذلك انه رحمة الله نص في شرح الامام على ان الحديث في الصحيحين. فليس وهمما عنده ولا فوات. لكنه لعله سهو من - 00:05:07

تحريف في النسخ لانه مما اتفق الشیخان على اخراجه. ولهذا قال الحافظ بعدها واجره ابو داود. يعني بالزيادة التي فيها جملة فقه الحديث نعم وهو دليل طالما هو دليل بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت وان النيابة تدخل في الصوم. وذهب اليه قوم - 00:05:20

وهو قول قديم للشافعي والجديد الذي عليه الاكثرون عدم دخول النيابة في الصوم. لانها عبادة بدنية. هذا فقه الحديث في جملته الاساس هل تجوز النيابة في الصيام قال الذي عليه الاكثرون عدم دخول النيابة في الصوم لانها عبادة بدنية - 00:05:43

هذا الذي عليه الاكثر الائمة مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد رحم الله الجميع ان النيابة لا تدخل في الصيام. قال والسبب في ذلك وتعليقه لانها عبادة بدنية قالوا الا ترى انه لا يصح ان ينوب عنه في حياته - 00:06:09

وكذلك لا ينوب عنه بعد مماته بخلاف الحج تجوز النيابة عن الحي العاجز عن الحج ولذلك جاز عن الميت كذلك نياية عنه اما في الصوم فالذى عليه الاكثر من الفقهاء وهم الجمهور عدم دخول النيابة في الصوم - 00:06:27

قال رحمة الله الحديث دليل بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت. لانه قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه. السؤال فلماذا ذهب الجمهور الى غير ما دل عليه الحديث ستأتيك بعد قليل. لكن الذي اختاره بعض الفقهاء هو - 00:06:47

الحديث الظاهر. قال وذهب اليه قوم اجاز الصيام عن الميت طائفة من الفقهاء. يذكر هذا عن الائمة احمد واسحاق والليث وابي ثور. وكذلك الظاهرية وحكى ايضا عن الحسن الطاووس والزهري وقتادة وطائفة من فقهاء السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وعمدتهم هذا الحديث. من مات - 00:07:08

عليه الصيام صام عنه وليه. قالوا فهذا نص في المسألة والحديث اجاز والمانعون قالوا هذا الحديث تعارضه احاديث اخر ويعارضه ايضا فقه الصحابة رواة الحديث كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم. فانهما من روى هذا الحديث. والثابت في الاثار او المروي - 00:07:33

في الاثار عنهم رضي الله عنهم في الفتوى لما سئلا انهما لم يرخصا في صيام الحي عن الميت. قالوا فهذا دليل على ان للحديث فقهها ولدالة غير ظاهره التي تبدو في الناظر للناظر في الحديث اولا. اذا الخلاصة ان طائفة من اهل - 00:07:56

أهل الحديث وبعض الائمة كاحمد واسحاق والليث وابي ثور مع فقهاء الظاهرية موافقة لعدد من السلف ذهبوا الى ما دل عليه الحديث انه انه يصوم الحي عن الميت اذا مات - 00:08:16

ثم خصص بعض هؤلاء كاحمد واسحاق والليث واصحاق خصوا هذا بالنذر خاصة يعني من مات وقد نذر ان يصوم فمات قبل ان يصوم. يعني قضاء النذر عن الميت لا قضاء رمضان - 00:08:35

القائلون بالنيابة عن الميت في الصيام صنفان منهم من خصه بالنذر فقط كما نقل عن الائمة احمد واسحاق والليث ومنهم من جعله عاما في النذر وفي رمضان فهما فريقان يقول ان بجواز النيابة في الصيام - 00:08:53

للجمهور وسيأتيك مزيد بسط. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل قال من مات وعليه صيام فاطلق يشمل صيام رمضان ويشمل - 00:09:09

صيام النذر. طيب ليش ما يدخل صيام المستحبات لانه لا قضاء ولأن الحديث قال من مات وعليه والمستحب لا يجب يعني لو ان
قائدا قال ابي رحمة الله كان ممن يحافظ على صيام الاثنين والخميس - 00:09:29

او صيام الايام البيض فمات هذا الشهر ولم يضم لانه كان مريضا او كان يعني يشتكي افاصوم عنه نقول لا يدخل في المستحبات لأن
الحديث يقول من مات وعليه والمستحب لا يجب يعني من مات وقد وجب عليه. والواجب في الصوم صنفان. اما قضاء في رمضان
او ايجاب بالنذر - 00:09:49

ولهذا نقول اما وجب بسبب ايجاب الشارع في صيام رمضان او وجب بایجاب العبد على نفسه كصيام النذر. قال الحديث لا يقتصر
التخصيص بالنذر فإذا لماذا قال احمد والليث واسحاق ان هذا خاص بالنذر فقط. من مات وعليه صيام. لماذا؟ حملوا ذلك على صيام
النذر خاصة - 00:10:10

نعم قال نعم قد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي الاذن في الصوم عن مات وعليه نذر الصوم وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة
النذر. اورد الدليل واجب عنه ما اخرج الشیخان في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وسیأتينا ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم - 00:10:34

وعنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك قالوا الا ترى انها سألت عن
صوم النذر هذا دليهم فماذا صنعوا؟ حملوا المطلق من مات وعليه صيام على ماذا - 00:11:01

على المقيد في هذا الحديث الذي سألت فيه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر. لماذا يتركوه على
الاطلاق قالوا لأن الاصل في العبادات البدنية الا ينوب احد عن احد - 00:11:20

لا احد ينوب عنك في صلاة لا احد ينوب عنك في صلة رحم لا احد ينوب العبادات البدنية يؤديها العبد بنفسه فلا نيابة فيها لكن
العبادات المالية تطلب شخصا ان يخرج عنك زكاتك فتوكله. وتنيبه عنك او يخرج عنك صدقة الفطر - 00:11:37

العبادات المالية تدخلها النيابة لانها توکيل في الارجاع اما البدنية فلا. فقالوا الاصل ان العبادات البدنية لا تدخلها النيابة. فلما وجدنا
حديثا مطلقا وحديثا اخر مقيد حملنا الجواز الذي هو على خلاف الاصل على اقل ما يمكن حمله عليه ليسلم الاصل - 00:11:55
فقالوا اذا وفي صوم النذر خاصة لكن المصنف رحمة الله عقب ذلك بقوله وليس ذلك بمقتضى للتخصيص سورة النذر يعني حديث ابن
عباس رضي الله عنهمما قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها الحديث - 00:12:18

هذا لا يصلح ان يكون مقيدا لذاك لم قالوا اصلا لا تعارض. نحن متى نحمل المطلق على المقيد؟ اذا كان هناك داع للحمل. لكن هذا
حديث وهذا حديث. هذا اطلق. وهنا السؤال - 00:12:37

وقد اتفقا تدريجيا متى نحمل؟ لو جاء الحديث ابتداء هكذا من مات وعليه صوم نذر فتقول هنا يحمل هذا على ذاك لكن هنا سؤال وقع
اتفاقا وسیأتك في حديث ابن عباس مع حديث عائشة رضي الله عنها والتي ان رجلا قال ان امي ماتت وعليها صوم رمضان صوم
شهر - 00:12:52

مسائل سأل عن رمضان وسائلة سألت عن صيام نذر فاجاب عليه الصلاة والسلام بما سئل اذا هذا لا يصلح ان يكون مقيدا ولهذا قالوا
وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:13:13

ان احمد ومن معه يقصد الائمة الليث واسحاق والظاهرية وغيرهم ان احمد ومن معه حملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله
عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم. وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما. فحديث ابن عباس - 00:13:30
صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو
هذا العموم حيث قال في اخره دين الله احق ان يقضى - 00:13:51

اذا القرب يا كرام الى فقه النص في هذا الدليل جواز النيابة عن الميت اذا مات وعليه صوم. سواء كان صيام قضاء من رمضان او او
صيام نذر وهذا القرب وهو الذي قال به طائفه من فقهاء الحديث ومن سمعت من الائمه رحمة الله على الجميع - 00:14:09
فعلى ماذا ذهب الجمهور في عدم جواز النيابة؟ قلت لك بنوا على اصل ان العبادات البدنية لا تدخلها النيابة. لكن هل هذه الاصول

تعارض بها الادلة الجواب لا بل الاصول تبني على الادلة - 00:14:33

يستنبط الاصل ويبين ويكون من فقه الدليل وليس العكس. لكنهم نظروا الى اعتبارات اخرى وادلة اخرى. فمثلاً قلنا المالكية حنفية والشافعية ايضاً في الجديد يرون عدم جواز نيابة الحي عن الميت في الصيام. فاما المالكية فقالوا عمل اهل المدينة على خلافها -

00:14:48

استندوا الى اصل من الاصول عندهم واعتبروه مقدماً وبعض الحنفية قالوا هذان الحديثان حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ايضاً معارض ببعض ما ذكرت لك من فتاوى سئلت فيها عائشة وابن عباس وغيرهم سئلت عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها. واخرج البيهقي عنها لا تصوموا - 00:15:08

موتاكم واطعموا عنهم. اما ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً. وعنہ ايضاً كما اخرج النسائي لا يصوم احد عن احد. قالوا ارأيت؟ - 00:15:33

فتعارضت روایة الرواية مع رأيه. وهذا ايضاً على قاعدة الحنفية في الاصول اذا تعارضت الرواية مع الرأي جعل الرأي مخالف للرواية الرواية نفسه دليلاً على ان عنده ما يقتضي مخالفة الدليل يعني بعبارة اخرى الصحابة - 00:15:47

رضي الله عنهم الذين يرون الاحاديث لا يمكن ان يعتذر بانهم ما عرفوا الدليل. هو الذي روى الحديث فانت امام خيارين اما ان تقول انه برأيه يقدم اجتهاده على ما عرفه وسمعه من رسول الله عليه الصلاة - 00:16:07

والسلام وحاشاهم رضي الله عنهم او ان تقول ثمة مستند ودليل واصل حملهم على ترك ظاهر هذا الحديث بدليل اقوى عندهم فقالوا به. فبذا الحنفية هذا الاصل عندهم في القواعد - 00:16:25

انه متى خالفت روایة الرواية رأيه وفتواه وقوله قدمنا روایة وليس كما يظن بعض من لا يفقه المسألة ان هذا عندهم استهانة بالدليل. وتهوينا لشأن النص ابداً هو اجلال لمكانة الصحابة وجزم كما قلت لك انت اما ان تحكم بان الصحابي اخطأً وهم عارض الدليل ولا

00:16:39 -

تستطيع ان تعتذر بانه غاب عنه الدليل لانه هو الذي رواه واما ان تقول لعله كذا. اما الجمهور فقالوا متى تعاظمت الرواية مع الرعى فاللحجة في الرواية والوحى هو المحتمل. والنص والدليل اليه المرجع ويعتذر للصحابي رضي الله عنهم باعذار شتى. منها ان هذه الآثار المروية هنا - 00:17:04

عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم غالباً ضعيف السند اذا لا يقوى على ان يعارض به الصحيح الثابت المروي عنهم رضي الله عنهم جميعاً. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:17:25

وقد تكلم الفقهاء في ان المعتبر في الولاية على ما ورد في لفظ الخبر اهو مطلق القرابة او بشرط العقوبة او الارث؟ من مات وعليه صيام مات عنه وليه. من وليه - 00:17:41

ما المقصود بالولي ثلاثة اقوال منهم من قال اي قريب من اقرباء الميت هو ولي والقول الثاني العاصب من ورثة الميت خاصة. والعصبة لا تكون الا في الذكور. وهي ايضاً من يرث من الميت - 00:17:58

طولاً وفروعها والقول الثالث من يرث اذا الثالثة اقوال اوسعها القرابة اهم القرابة ابن اخيه وابن اخته وابن عمه كل اولئك يدخلون في ان يجوز لاحدهم ان يصوم عن ميته. والقول الثاني الوارث - 00:18:16

كما كان خارج دائرة الارث لا يدخل كالخال مثلاً. وابن الخال والخالة فليسوا ورثة فلا يدخلون في جواز صيامهم عن الميت. القول الثالث اخص ليس الوارث فقط بل الوارث العصبة - 00:18:35

فهؤلاء هذه ثلاثة اقوال. وكل ذلك ساقه المصنف رحمة الله اختصاراً. نعم قال وتوقف في ذلك امام الحرمين وقال لا نقل عندي في ذلك وقال غيره من فضلاء المتأخرین وانت اذا فحصت عن نظائره وجدت الاشباه اعتبار الارث. يعني اي - 00:18:50

ارجح الولي الوارث من مات وعليه صوم صام عنه وليه يعني من كان من الورثة دون غيره. فاخذ القول الوسط ليس مطلق القرابة ولا خصوص العصبة الوارث اخذ القول الوسط والشارح رحمة الله كأنه يميل الى هذا. لأن لكل وارث ولاية - 00:19:16

قالوا كما انتقدت الترکة اليه تنتقل الديون الى ذمته فيكون داخلا فيها. فيصح له ان يدخل فيها. في النيابة ثم تكلم الفقهاء طيب واذا تعدد الورثة هل توزع عليهم ایام الصيام؟ اذا كنت وارثا للربع عطيناك ربع الايام التي مات ولم يصها. اذا كنت وارث النصف تأخذ نصف الايام - 00:19:37

اختلفوا في هذا هذا الكلام نتكلم فيما يجب لأن الحديث يقول من مات وعليه صيام صام ولا نتكلم عن المبادرة. والتطوع من احد الورثة بان يقول انا اصوم عنه هذا كله على قول من يرى ان النيابة تدخل في الصيام كما تقدم انفا. قال وقال غيره غير امام الحرمين ويشير - 00:20:01

الى الامام الرافعي، رحم الله الجميع فانه رجح اعتبار الولي بمعنى الوارث اقرب من غيره من الاقوال. نعم قال قوله صام عنه وليه قيل ليس المراد منه انه يلزم ذلك - 00:20:23

وانما يجوز ذلك له ان اراد هكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنف الشافعية وحكاه امام الحرمين عن ابيه الشيخ ابي محمد الشیخ ابی محمد الجوینی والد امام الحرمین بل قال الحافظ ابن حجر بالغ امام الحرمین ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك. يعني على ان قوله من مات وعليه صيام ليس للوجوب - 00:20:41

هو امر للاستحباب بين مقالة الظاهرية بظاهر الحديث فقالوا بوجوب بوجوب القضاء عن الميت على وليه اخذا بظاهر الحديث كما سمعت. نعم ولو في هذا بحث وهو ان الصيغة صيغة خبر. اعني صام ويمتنع الحمل على ظاهره في صرف - 00:21:07 الى الامر ويبقى النظر في ان الوجوب متوقف على صيغة الامر المعينة وهي افعل مثلا او يعمها مع ما يقوم مقامها. السؤال هل تنحصر صيغة الامر في وزن افعل الجواب لا يدخل في الامر افعل والمضارع المقترب بل الامر لتفعل او ليفعلا ويدخل فيه المصدر النائب عن الامر ويدخل فيه - 00:21:30

شتمى قال رحمه الله فاذا رأيت الى لفظ الحديث من مات وعليه صيام صام ما قال فليصم لكن هذا لا يجعل الصيغة خارجة عن دلالة الامر. لأن قدمنا انه خبر في معنى - 00:21:58

الامر مثل قوله تعالى ومن دخله كان امنا فانه خبر لكنه امر يأمر الله بتأمين الداخل الى بيته الحرام وبلده الامين هذا منه قال رحمه الله في هذا بحث يعني على ما نقله عن امام الحرمين - 00:22:12

ان انه لا يلزم من ذلك الايجاب وانما هو على الاباحة والجواز اذا اراد الولي ان يصوم. بمعنى من مات وعليه صيام صام عنه وليه ان اراد فجعلوا هذا الاخبار على صيغة الاذن لا على صيغة الايجاب والالزام. قال المصنفي هذا بحث - 00:22:30 لأن الصيغة صيغة خبر صام ويمتنع الحمل على ظاهره ولا يخبر عن واقع بل يأمر قال في صرف الى الامر ثم قال ويبقى النظر هل الوجوب متوقف على صيغة الامر؟ افعل - 00:22:49

او يعمها مع ما يقوم مقامها. الصحيح هو الثاني. ولهذا يقول الاصوليون صبغ الدلالة على الامر. واحد اثنين ثلاثة اربعة اذا كان هذا كذلك اذا ترجح ان قوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر والامر على وجه الالزام لا على وجه الاذن كما - 00:23:04

نقل عن امام الحرمين عن ابيه رحم الله الجميع احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يؤخذ من الحديث انه لا يصوم عنه الاجنبي اما لاجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك. واما لأن الاصل عدم جواز النيابة في الصوم. لأن - 00:23:22

عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلة اذا كان الاصل عدم اذا كان الاصل عدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيها وجب ان انتصر فيها على ما ورد في الحديث ويجرى في الباقي على القياس. طيب هذه مسألة اخرى في الحديث - 00:23:45

انتهينا من مسألة النيابة ثم انتقلنا من الولي المقصود بقوله صام عنه وليه؟ المسألة الثالثة لو ان اجنبيا ليس من اولياء الميت اراد ان يصوم. صح عند من يقول بجواز النيابة - 00:24:11

احمد واسحاق والليث وابو عيد والظاهرية وكذا يقولون يجوز النيابة لحديث يقول صام عنه وليه. هل معنى هذا منع صيام غير الولي جاره صديق الصبا الذي تربى معهما في القرابة ولا ارث ولا نسب - 00:24:28

لكنه الاخ الذي لم تلده امه اراد ان يصوم عنه يجوز له صح قال قد يؤخذ من الحديث انه لا يصوم عنه الاجنبي لم يجزم قال قد يؤخذ وقد مر بك مرارا ان هذه الصيغة من المصنف رحمة الله تشعر بدلالة ظاهرة لكنها - [00:24:46](#)

غير صريحة ليست نصا لم؟ لانه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. فلك ان تقول بشيء من التكاليف بمفهوم المخالفه صام عنه وليه اذا غير الولي لا يصوم عنه الصيغة ليست شرطا - [00:25:07](#)

بل هو نوع من التخصيص بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ضعيف كما تعرف فعندئذ قال قد يؤخذ ثم اعطاك المأخذ من وجهين. يعني لو لو قال فقيه لا يجوز للجانب ان يصوم عن الميت اذا مات بل هذا منحصر - [00:25:26](#)

في الولي لك طريقتان الاولى ان الحديث خصص الولي قال صام عنه وليه الطريقة الثانية الطريقة الاخرى في في عدم في تقرير عدم جواز صيامي الاجنبي عن الميت اذا مات انك تنظر الى الاصل وهو عدم دخول النيابة في الاعمال البدنية كالصلوة. وقلنا - [00:25:41](#)

طالما جاء الحديث على خلاف الاصل فليقتصر به على اضيق حدوده ومواضعه وطالما قال صام عنه وليه اخرجه ان الولي سواء فسرته بالوارث او بالعصبة او بالقريب فيبقى هذا فقط هو المأذون له - [00:26:03](#)

بالنيابة عن الميت في الصيام فلا تدخل النيابة في غيره فنقتصر على ما ورد في الحديث وغيره يجري على القياس. ما المقصود بالقياس القاعدة العامة الكلية وهو ان العبادات البدنية - [00:26:21](#)

لا تدخلها النيابة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا بان يصوم عنه باجرة او بغير اجرة جاز كما في الحج. مات ابوه ولم يحج. ماتت امه ولم تحج. ماتت زوجته ولم تحج فاراد - [00:26:37](#)

ان يؤدي الحج الواجب الذي كانوا قادرين عليه في حياتهم فاخروا فماتوا له طريقان في الحج اما ان يحج بنفسه عن ميته عن ابيه او امه او زوجته او أخيه - [00:27:00](#)

او ان يدفع المال لمن يحج عنه هكذا في الصيام صام عنه وليه طيب هو لا يستطيع او ان يصوم او لم يصوم لكن اعطي اجرة لمن يصوم اعطي اجرا لاجنبي قال عندي ابي اخي عمي مات ولم يصم او عليه خمسة ايام صيام. تصوم ولك على كل يوم مئة ريال - [00:27:14](#)

يصح هذا؟ قال رحمة الله قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا بان يصوم عنه عن ميته يعني باجرة او بغير اجرة جاز كما في الحج فجعلوا هذا من قبيل القياس على عبادة الحج التي جاز فيها التوكيل والنيابة باجرة او بغير اجرة. وانتبه الى ان الاجرة هنا - [00:27:38](#)

ليست على العبادة بل على نفقة العبادة الحج له نفقة فيعطي الاجرة لا اجرة على القربات الشرعية فانها لا تصح لكنها على نفقة تعين. وكذلك يقال في الصيام هو يحتاج الى فطر وسحور ونفقة فانه يعطي نفقة يستعين بها على العبادة لا - [00:28:02](#)

على العبادة والا بطلت. نعم. قال فلو استقل به الاجنبي ففي اجزاءه وجهازه اظهراهما ايش يعني استقل به الاجنبي اي من غير ان يوكله الولي كما قلت لك جاره قريب وصديقه آآ الذي يعرفه حميم من اصدقائه المقربين قال بادر وصام من غير ان يوكل - [00:28:21](#)

ايضا هذا كله تفريع عند من يقول بجواز النيابة عن الميت. وهو قول من سمعت من الفقهاء رحم الله الجميع فماذا لو استقل الاجنبي؟ قال ففي اجزاءه وجهازه اظهراهما المعن يعني عند الشافعية - [00:28:48](#)

ومنهم من يرى صحة ذلك. لو بادر صديقه او قريبه او جاره فصام عنه صح ذلك وذكر الولي في الحديث لكونه الغالب لا للتقييد به قالوا هذا ظاهر صنيع الامام البخاري - [00:29:05](#)

انه رحمة الله يميل الى ذلك. وجزم بذلك من الفقهاء الاولى ابو الطيب الطبرى. وجعل ذلك مدعوما وقواه بتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين - [00:29:21](#)

وما سألته المرأة وفي الحديث الاخر سأله الرجل هذه سألت عن صيام نذر وذاك عن صيام رمضان فكان في الجواب في كل مرة

يجيب عليه الصلاة والسلام مشبها بالدين لو كان على امك دين فقضيتها اكان يؤدي - [00:29:37](#)

فلما شبه بالدين اعطاه حكمه عد معي الى مسألة الدين هل يشترط في سداد الدين عن الميت ان يكون من الولي الجواب لا. قالوا فكذلك ايضا الاجنبي يجوز كما جاز ان يسد الدين. جاز ايضا ان يصوم عنه. وهذا من تغريب الفقهاء على تلك المسألة والله - [00:29:54](#)

اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما الحق غير الصوم بالصوم فانما يكون بالقياس وليس اخذ الحكم منه من نص الحديث.

يعني فرع الفقهاء على هذا مسائل قالوا الاعتكاف وكثير من العبادات البدنية. هل تلحق بالصوم؟ يجوز ان - [00:30:13](#)

قال انما يؤخذ قياسا وليس من فقه الحديث فانه لم يتناوله والله اعلم. الحديث الثامن عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:30:32](#)

ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال خلف دين الله

احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي - [00:30:55](#)

ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ في رواية ايضا عند مسلم وعلقها البخاري ان اختي ماتت. هذا يدل على انه سواء كان الميت

اما او اختا او ابا. نعم. فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها اكان ذلك يؤدي - [00:31:26](#)

عنها قالت نعم قال فصوبي عن امك. اذا رواية للحديث احداها ان السائل رجل عن امه التي وان عليها صوم شهر وجاء التصريح

بانه رمضان في بعض الروايات. والرواية الاخرى ان السائل امرأة - [00:31:46](#)

وان سألت عن امها التي ماتت وعليها صوم نذر فاذا لا يصح القول بان هذا من الاضطراب في الرواية عن ابن عباس رضي الله عنها

بل هو تعدد القصص والواقع - [00:32:05](#)

مرة جاء الرجل فسأل وكان المسؤول عن امه وصيام رمضان. ومرة اخرى المرأة كانت سائلة تسأل عن امها وفي رواية عن اختها

والمسؤول عنها صيام نذر اذا قستان واقutan مختلفتان. نقرر هذا لان من الجمهور وخاصة من بعض فقهاء الشافعية من اخذ بقول

الشافعي بالجديد - [00:32:18](#)

وكذا بعض فقهاء المالكية ورأوا ان هذا يعني لا يساعد على تقرير اصلهم في عدم جواز النيابة قالوا هذا اضطراب في الحديث حيث

ام عباس مضطرب وقع مرة كذا ومرة كذا وال الصحيح انه لا اضطراب بل حديث صحيح خرجه الشیخان في الصحيحين وهذا كاف في

الاستدلال على - [00:32:41](#)

صحة الرواية. قال ابن الملقن رحمه الله الرجل المذكور وامه وكذا المرأة لا اعلم اسماءهم بعد البحث الشديد عنهم انه كان ممن يعتني

بهذا فلم يقف في شيء من طرق الحديث ورواياته على تسمية السائل ولا امه ولا امي السائلة. قال اما - [00:33:02](#)

في الرواية الاخرى فقال ابن طاهر هي غائية او غائية. يعني بتقديم الياء على الثناء او الثناء على الياء والله اعلم قال رحمه الله اما

حديث ابن عباس فقد اطلق فيه القول بان ام الرجل ماتت وعليها صوم شهر - [00:33:24](#)

ولم يقيده بالنذر وهو يقتضي ان ام وهو يقتضي ان لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر وهو منصوص الشافعية تفريعا على القول

القديم خلافا لما قاله احمد. قلت لك الفقهاء القائلون بجواز النيابة - [00:33:44](#)

عن الميت في الصوم طائفتان. منهم من يجعل ذلك مطلقا في قضاء رمضان وفي النذر ومنهم من يجعل هذا خاصا بالنذر. كقول احمد

توليت اسحاق. واما البقية من قال بجواز النيابة عم - [00:34:04](#)

ومنه قول الشافعي في القديم ان النيابة عن الميت في الصوم عامة. قال هذا الحديث احد ادلة القول القديم وهو ايضا مذهب

الظاهري. جواز النيابة في الصيام عن الميت مطلقا - [00:34:18](#)

سواء كان قد ترك صوما من رمضان او صوم نذر. فالحديث اطلق فقال امي ماتت وعليها صوم شهر فما قيده بنذر. فيقتضي الا

يتخصص بصوم النذر خلافا لما قاله احمد رحم الله الجميع - [00:34:31](#)

طالب وجه الدالة من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا

عن واقعة يحتمل ان يكون وجوب الصوم فيها عن نذر. طيب قبل الاستطراد في وجه الداللة الذي قرره المصنف - [00:34:47](#)
اسمع الى قول حافظ ابن حجر رحمه الله وهو يرد على من ادعى ان الحديث مضطرب كما قاله بعض فقهاء الحنفية والشافعية يعني
يرد اثباتاً للمذهب في عدم جواز النية. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وادعى بعضهم ان - [00:35:10](#)
الحديث اضطراب فيه الرواية عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر ومنهم من
فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج - [00:35:27](#)

كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انها قصتان. يريد احداهما وقع السؤال فيها عن الحج والاخرى وقع السؤال فيها عن الصوم.
ثم قال اما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختنا او اما فلا يقبح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض
منه مشروع - [00:35:40](#)

الصوم او الحج عن الميت فلا اضطراب في ذلك. نعم قال ووجه الداللة من الحديث من وجهين وجه الداللة على ماذا على نيابة الحي
عن الميت في الصوم مطلقا دون تخصيصه بالنذر من وجهين - [00:36:00](#)

احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل ان يكون وجوب وجوب
الصوم فيها عن نذر. ويحتمل ان يكون عن غيره. ماذا قال السائل - [00:36:19](#)

ان امي ماتت وعليها صوم شهر. الشهر هذا يحتمل ان يكون نذرا ويحتمل ان يكون رمضان يحتمل او لا يحتمل محتمل السؤال هل
استفسر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الشهر ما نوعه - [00:36:38](#)

الجواب لا اعطاء الجواب مباشرة. هذا ماذا يعني يعني ان هذا المسؤول عنه من غير تفصيل والجواب الذي جاء عنه يشمل الصور
المحتملة كلها هذا الذي يقول عنه الاصوليون ترك الاستفهام - [00:37:00](#)

في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الصور محتملة لكنه ما استفصل فاعطاه جوابا عاما. اذا كانه قال اقضي سواء كان
صوم رمضان او صوم نذر وهذا الذي سيقرره الشارح رحمه الله - [00:37:19](#)

قال فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في اصول الفقه وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع
عن صورة محتملة ان يكون الحكم صورة محتملة ان يكون الحكم - [00:37:40](#)

قال وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة ان يكون الحكم فيها مخالفا انه
يكون الحكم شاملا للصور كلها - [00:38:00](#)

وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقابر وقد استدل الشافعي بمثل
هذا وجعله كالعموم الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علل قطاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره - [00:38:17](#)

وهو كونه عليها وقادسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر. اعني كونه حقا واجبا والحكم يعم علته. ممتاز. الوجه الثاني من
الاستدلال بالحديث على ان قضاء النذر عن الميت يشمل رمضان ويشمل النذر - [00:38:44](#)

الصوم مطلق. قال الوجه الاول الجواب العام الذي ما استفصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم من السائل عن نوع الصوم الشهي الذي
تركته الميّة الوجه الثاني من الاستدلال التعليل - [00:39:06](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ما اعطاه الجواب مباشرة. قال لو كان على امك او امك فما الرواية الاخرى دين فقضيته اكان يؤدي عنها
تشبه ذلك بقضاء الدين فجعل قضاء الصوم معللا بعلة عامة وهو ابراء ذمة الميت - [00:39:22](#)

ابراء ذمة وقادسه على الدين الدين شغل في الذمة طيب شغل الذمة بالصوم هل يفترق بين النذر ورمضان الجواب الان اذا العلة التي
اجاز من اجلها قضاء الحي عن الميت ما وجب عنه من صوم يشمل صوم رمضان ويشمل صوم النذر - [00:39:43](#)

قال رحمه الله هذه العلة لا تختص بالنذر. اعني كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته. اذا مرة اخرى سنقرر ونكرر يا كرام، هذا
تدريب للملكات على طرق الاستنباط للحكام من نصوص الشريعة. انظر كيف يتعامل الائمة الفقهاء - [00:40:04](#)

يقول احدهم الصوم لا ينوب فيه الحي عن الميت الا في النذر ويستدل لان رواية للحديث خصصت بالنذر فسمعت الجواب. من قال

يعلم النذر وغير النذر؟ ما دليله؟ قال هذا الحديث. انظر كيف يستخرج - 00:40:25

بان يقول انه ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال اذا ينزل منزلة العمر. هذا توظيف للتقعيد الاصولي على ادلة الشريعة على نصوصها لبناء الاحكام عليها. والطريقة الاخرى كما سمعت انه علل والنظر الى العلة يقتضي التعميم. العلة ابراء ذمة الميت وذمة الميت - 00:40:42

بالنذر كما هي مشغولة برمضان فاذا كانت العلة ابراء ذمته اكان يؤدي عنها؟ قال نعم. قال فصومي عن امك فافاد الحديث بان الحكم مبني على تلك العلة ولانها عامة. اذا يصح ان نقول انه يشمل صوم النذر وصوم رمضان كيديهما - 00:41:03

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب اداء حق الله تعالى على وجوب اداء حق العباد - 00:41:24

وجعله من طريق الحق فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى فاتبعوه. لا سيما قوله عليه الصلاة والسلام ارأيت ارشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب الجمهور القائلون بمشروعية القياس وهم الائمة الاربعة وعامة فقهاء السلف والخلف رحم الله الجميع - 00:41:43

يررون قياس حجة شرعية ودليلًا معتبرا. خلافاً للظاهرية وابرز معالم افتراق الظاهرية في مذهبهم عن الجمهور هو مسألة القياس. كما تعلمون فهم نفاة القياس وليسوا وحدهم لكنهم ارباب المذهب واصحابه المقرررون له والمنتصررون له. الجمهور في ابواب الاصول اذا جاءوا لدليل القياس بعد التعريف مباشرة - 00:42:14

ينتقلون الى الاستدلال على مشروعية القياس وحجية القياس وصحة القياس دليلاً شرعاً في يريدون ادلة هذا الحديث من اشهر ادلتهم ما ووجه الدلالة قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن مسألة فاجاب - 00:42:40

بطريقة استعمل فيها القياس السائل يقول يا رسول الله ابى عليه دين امي ماتت وعليها صوم. اصوم كما قال نعم او لا؟ قال لو كان عليه دين دين مبلغ من المال - 00:42:57

ايجوز لك ان تؤدي اذا اديت يقضي عنه؟ قال نعم. قال اذا فدين الله احق. دين الله احق. قاسي الصيام الذي هو دين الله على المال الذي هو دين للمخلوق للعباد. هذا هو القياس - 00:43:11

طيب قد يقول قائل يا اخي هذا له عليه الصلاة والسلام وليس لنا نحن نأخذ الحكم منه فقط هو اراد افهام السائل وتقرير العلم له. نقول نعم استعمل القياس ونحن مأمورون باتباع نهجه - 00:43:26

اذا الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القياس يبني على مقدمتين. الاول بناء القياس في الحديث واشتماله عليه. والثاني اتباعنا له او امر الله عز وجل لنا باتباعه عليه الصلاة والسلام. وتنبعه فيما جاء به. وما جاء به الاستدلال بالقياس في - 00:43:41

بينما موضع منها هذا الحديث ومنها ايضاً من اشهرها حديث الاعرابي الذي جاء فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاماً اسود قال هل لك من ابل قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر - 00:44:02

قال هل فيها من اورق؟ قال نعم قال فاني اتاه ذلك قال لعله نزعه عرق. قال وهذا لعله نزعه عرق هذا ليس تطويلاً للجواب وافهام للسائل بما استقر في ذهنه ويفهمه من بيته وحياته التي يعيش. هو قياس - 00:44:17

اذا كنت تسلم وتقرر ان البهائم والحيوانات اكرمكم الله قد تختلف في انجابها الاولاد عن الامهات في اللوان وفي الصفات فكذلك بنو ادم النظام الفطري ونظام الخليقة التي جعلها الله عز وجل في الحمل والانجاب واحد. قال فلعله نزعه عرق. فيأتي الاصوليون في كتب الاصول - 00:44:36

بحملة من الادلة التي فيها تطبيق للقياس واستعمال في في سنة نبوية ومنها هذا الحديث فلهذا ما فوت الشارح رحمه الله اشاره الى ان من فقه الحديث تقييد قاعدة الاصوليين في الاستقرار في اثبات حجية القياس. قال لا سيما قوله ارأيت - 00:44:59 ارشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب. نعم قال وفي قوله عليه الصلاة والسلام فدين الله احق بالقضاء دلالة على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند تزاحم حق الله وحق العباد - 00:45:19

كما اذا مات وعليه دين ادمي ودين الزكاة وضاقت التركة عن الوفاء بكل واحد منها وقد يستدل من يقول بتقديم دين الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء. هذا - [00:45:41](#)

وهو احد اقوال ثلاثة في المسألة عند الفقهاء. يعني اذا مات الميت وقد تزاحمت في تركته الحقوق عنده زكاة سنتين ما اخرجها عليه ديون بعض الجيران والاقارب ما اداها الموجود من ما له لا يسع الجميع - [00:46:00](#)

فماذا نفعل للفقهاء ثلاثة اقوال هذا احدها دين الله احق سنخرج اولا زكاة المال الواجبة فان بقي شيء انظر نظرنا الى اصحاب الديون واعطينا كل واحد بحسب الحصص واما بقي شيء فقدمنا الاولى - [00:46:21](#)

القول الثاني تقديم دين الادم على حق الله عز وجل قالوا بناء على ان حق الله يوم القيمة مبني على العفو والمسامحة وحقوق العباد مبنية المشاحة والمزاومة والمقاصة يوم القيمة - [00:46:39](#)

وثبتت بذلك ادلة القول الثالث ايش يكون هما سواء هذا حق للخالق وهذا حق للمخلوق ثبتت ادلة بتقديم حق الخالق وثبتت ادلة بتقديم حق المخلوق في قسم الباقي من مال المال - [00:47:00](#)

بين الزكاة وحقوق العباد والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما الرواية الثانية ففيها ما في الاولى من دخول النيابة في الصوم والقياس على حقوق الادميين الا انه ورد التخصيص فيها بالنذر - [00:47:18](#)

فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر. ما وجه التمسك حنتكلم عن الرواية الاخرى وعليها صوم نذر قد يتمسك به فيقول ارأيت فقد نص على النذر ويجعل الرواية الاخرى - [00:47:38](#)

محمولة عليها. نعم قال واما بان يدل دليلا على ان الحديث واحد فيتبين من بعض الروايات ان الواقعية المسؤولة عنها واقعة نذر فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال اذا تبين عين الواقعية هنا يقوى قول من يحمل الحديث على - [00:47:55](#)

من نذر خاصة متى اذا تبين ان القصتين واحدة وان الحديثين واحد وهذا متى هذا يعرفه المحدثون بعد جمع طرق الحديث ورواياته فيتبين ان مخرج الحديث واحد وان مداره مثلا على سعيد ابن جبير او على الزهري او على غيرهم - [00:48:19](#)

وان الاختلاف وقع في من بعدهم من الرواية. وان القصة راوتها واحد من الصحابة هو ابن عباس رضي الله عنهم. وانه ربما كان التصرف من بعض فاسقط بعضهم لفظ النذر او ادرجه بعضهم. هنا - [00:48:39](#)

لو كان هذا كذلك قلت يحمل المطلق على المقيد لكن المصنف استبعد هذا الاحتمال ورجحا انهما قستان واقutan وقد سمعت قبل قليل ايضا نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في الترجيح انهما واقعتان. السؤال - [00:48:54](#)

هل هو يعني اراء شخصية واجتهادات؟ يعني واحد يقول انا ارى انهما حديثين مختلفين وبالتالي فتحمل كل حديث على دلالاته. والثاني يقول انتصارا لمذهبه بل ارى انهما حديث واحد فيحمل هذا على ذاك؟ الجواب - [00:49:11](#)

وادوات هو استيعاب في الطرق هو نظر وهي صنعة حديثية بالمقام الاول كما يصنع الحافظ ابن حجر رحمه الله كثيرا فيفتح الباري الحرص على تبع الروايات والطرق ولو كان بعضها - [00:49:27](#)

خارج عن شرط الصحة. لكن يريد ان يصل الى فائدة تتعلق باصل القصة والواقعية. وربما وجد روایة في كتب المغازي او في التاريخ وفي بعض مرويات السيرة لا في كتب الحديث ولا في مرويات دواوين السنة. لكن الحرص على الاستقصاء والتتبع يفيد تلك الفوائد المهمة - [00:49:42](#)

لاحقا عند الفقهاء في تقرير الاحكام. نعم واما بان يدل دليلا على ان الحديث واحد فيتبين من بعض الروايات ان الواقعية المسؤولة عنها واقعة نذر - [00:50:02](#)

فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال اذا تبين عين الواقعية. وعندئذ سيسقط الاستدلال بالوجه الاول انه ترك استفصال في مقام الاحتمال ينزل لانه قال لا ما ترك الاستفصال هو سئل تحديدا عن النذر فاجاب - [00:50:19](#)

كيف ما سئل عن النذر؟ قال بلى بينه الطريق الاخر. اذا ابتنا انها واقعة واحدة. وعندئذ يسقط ذلك الوجه فلا تقل لي ترك الاستفسار. هو استفسر لان السؤال جاء محددا. نعم - [00:50:36](#)

قال وعلى كل حال فيبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم. اذا يبقى الوجه الثاني ايضا محكما استدلال انه قال فيدين الله احق لو كان عليه دين فقضيت ف قال نعم. اذا علق المسألة او عللها بمسألة ابراء الذمة وهذى يستوي فيها النذر ورمضان
مختلفين فان اصلهما واحد بناء على هذه فان لم تجتمع مثل هذه الامور فلا يحكم بذلك والله اعلم - 00:51:17
يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنته ومخرجه وتقارب الفاظه. نعم هذه هي المعايير عندهم. للحكم بان الحديثين وان بدريا
الروایتین فان في احدى فان في احدهما ان السائل رجل وفي الثانية انه امرأة. وقد قررنا في علم الحديث انه - 00:50:49
الا انه الا انه قد يبعد هذا للتباين بين الروایتین كون الحديثين واحدا نعم فان في احداه قال للتباين بين

ما عندنا في السنة إلا روایة واحدة سئل فيها عن النذر عليه الصلاة والسلام - 00:52:04

فقط عن النذر فقال لو كان على امك او امك دين فقضيتها اكان ذلك يؤدي؟ قالت نعم. قال فدين الله احق وقال فصومي السؤال
الييس هذا التعليم وان كان السؤال عن النذر فقط - 21:52:00

بعموم العلة على عموم الحكم يعني باقى بدلاته قائمًا نعم - 00:52:36

قال وايضاً فإن معاذ عموماً، وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولـي الحديث الأول في مجلسنا اليوم من مات وعليه الصيام من مات كل من مات وعليه صيام أي نوع كان من الصيام. فهذا أيضاً عموم يشمل النذر ورمضان كليهماً -

00:52:51

قال فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعا الى مسألة اصولية وهو ان التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص. وهو المختار في علم الاصول. صحيح. اذا جاء الحكم - 00:53:14

عاما ثم جاء بعض افراد العام وذكر بالحكم ذلك في نص اخر فان افراد بعض العام افراد بعض افراد العام تخصيصه وهذه القاعدة عندئذ تفيدنا في مثل هذا الموضع ايضا في مسألة النيابة. نعم - 00:53:32

اعتكاف لم يقض عنه ولية ولا يسقط عنه بالفدية. نعم. الحديث - 00:53:51

الحادي عشر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الناس بخير ما عجلوا الفطر. هذا الحديث
فيه سنة من سنن الصيام ونحن مقبلون على شهر رمضان بلغنا الله واياكم أيامه بخير وعافية - 00:54:18

الغرب يقول قائل الصلاة الفريضة اوجب فنفتر بعد الصلاة - 00:54:41

قالوا بل يقدم الفطر فإذا غرب الشمس كما سيأتيك الحديث الذي إذا أدبر الليل منها إذا أقبل الليل منها هنا وادبر النهار من هنا
وغريت الشمس فقد افطر الصائم - 00:54:59

الغروب مستحب باتفاقه. ولدليله هذا الحديث قال تعجیل الفطر بعد تيقن - 00:55:12

حتى لا يقول قائل انه التعجيل الذي يحمل على استباق غروب الشمس فيقع نوع من العجلة المنهي عنها. لا العجلة بعد تيقن غروب الشمس نعم. قال وفيه دليل على الرد على الذين يؤخرون الى ظهور النجم - 00:55:32

ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر. لأنهم اذا اخروه كانوا داخلين في فعل في السنة ولا يزالون بخير
ما فعلوا السنة. طيب. قال يسأل الدليل على الرد على الشيعة الذين يؤخرون الى - 00:55:50

ظهور النجم يعني حتى يحكم الظلام ويُسَدِّل استاره فتبدو النجوم في الأفطار يشهد لذلك، ايضاً حديث سعد بن سعد رضي الله عنه الذي أخرجه ابن حبان والحاكم لا تزال امتی على سنتي ما لم - [00:56:10](#)

بغطرها النجوم و أكد على ان الخير في استباق ظهور النجوم مع مجرد غروب الشمس. قال رحمة الله ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر - [00:56:27](#)

لم؟ قال لأنهم اذا اخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة. وهذا يا كرام اصل عظيم. تعظيم السنة واقامتها دلالة على بقاء الخيرية في الامة - [00:56:44](#)

والعكس والعكس الزهد في السنن والتقصير فيها وهجرها والابتعاد عنها حتى تموت او تنسى هو ايضاً دلالة على فساد واقعي الامة ولا شك اسمع الى ما قال ابن الملقن رحمة الله يقول فان الخير كله في متابعة السنة - [00:56:59](#)

والشر كله في مخالفتها قال وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا خذلوا في امر فتشوا على ما تركوا من السنة فلا يزال امر الامة منتظمها وهم بخير ما حافظوا على سنة تعجيل الفطر - [00:57:21](#)

و اذا اخروه كان علامة على فساد يقعون فيه هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة ومفهوم المخالففة لن يكونوا بخير اذا تركوا هذه السنة ونفي الخير لها هنا وجوه متعددة. هل هو نفي الخير في بركة العيش في الارزاق؟ في حال الامة في في كل شيء - [00:57:42](#)

قال لا يزال الناس بخير. فمن اراد الخير طبق سنة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. احسن الله اليكم الحديث العاشر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل - [00:58:08](#)

اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افتر الصائم. ما ها هنا الاولى وما ها هنا الثانية اذا اقبل الليل من ها هنا يشير الى المغرب الى جهة الغرب وادبر النهار من ها هنا. من جهة الشرق اذا ادبر النهار - [00:58:28](#)

وقد ولى واقبل الليل اذا وقع ذلك فقد دخل وقت الليل. وفي رواية وغرت الشمس فاضاف اليها هذه. اذا هي علامات ثلاثة قال الحافظ ابن حجر رحمة الله ذكر في الحديث ثلاثة امور متلازمة في الاصل - [00:58:48](#)

السؤال اليست شيئاً واحداً؟ يعني ما اقبال الليل هو ادبار النهار ما الحاجة الى ذكر اللوازم يقول اذا ادبر هذا واقبل ذاك. اذا اكتفيت باحدهما لفهم السامع قالوا لا لذلك حكمة ومقصد - [00:59:06](#)

يعني قد يكون ادبار النهار مغيباً بعلامة لا يمكن رؤيتها. الشمس غائمة ولا ترى غروب الشمس السماء غائمة لكنك ترى حلول الظلام فيكون اقبال الليل هو المحسوس. او العكس يكون اقبال الليل محجوباً وادبار النهار هو المحسوس - [00:59:26](#)

اعطاك الامور الحسية مجتمعاً. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله ذكر في الحديث ثلاثة امور متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة. يعني في الحس فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبالاً حقيقة. بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس. وكذلك ادبار النهار - [00:59:47](#)

فمن ثمة قيد بقوله صلى الله عليه وسلم وغرت الشمس. اشاره الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطه غروب الشمس لا بسبب اخر. نعم. قال الشارح رحمة الله الاقبال والادبار متلازمان - [01:00:11](#)

اعني اقبال الليل وادبار النهار. وقد يكون احدهما اظهر للعين في بعض المواقع فيستدل بالظاهر على الخافي. كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصر عن ادراك الغروب. وكان المشرق - [01:00:30](#)

ظاهراً فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه الصلاة والسلام فقد افتر الصائم يجوز ان يكون المراد به فقد حل له الفطر ويجوز ان يكون المراد به فقد دخل في الفطر. طيب هذان معنيان محتملان من قوله فقد افتر الصائم - [01:00:49](#)

يعني افتر اما ان تقول بمعنى حل له الفطر يعني جاز الان ان يأكل ويسرب فقد افتر او ان تقول فقد دخل في الفطر ما الفرق؟ لو قلت فقد حلها حل له الفطر - [01:01:16](#)

اذ هو امر له بالافطار. ولهذا جاء في الرواية الاخرى فليفطر الصائم التي اخرجها التي عقب بها ابن خزيمة الحديث قال لفظ خبر

افطر الصائم لفظ خبر ومعنى الامر - [01:01:32](#)

اي فليفطر الصائم اذا حل اذ قد حل له الافطار. اذا هذا المعنى فقد افطر الصائم يعني حلها الفطر بمعنى انه له بالافطار. وايضا برواية شعبة فقد حل الافطار. المعنى الثاني فقد دخل في الافطار يعني صار مفطرا - [01:01:46](#)

حکما وان لم يفطر حسا ايش يعني حتى لو اذن المغرب ولا اكل ولا شرب فقد افطر الصائم طيب حتى لو نوى ان يستمر في صومه حتى لو نوى - [01:02:06](#)

فقد افطر اذا اما ان تقول افطر يعني فليفطر حلها الفطر. واما ان تقول فقد افطر شرعا. وان لم يفطر حسا. نعم. قال وتكون الفائدة يجوز ان يكون المراد بها. ويجوز ان يكون المراد به فقد دخل في الفطر. وتكون الفائدة فيه ان الليل غير قابل - [01:02:21](#)

للصوم وانه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم ولا حاجة الى ان يأكل او يشرب لكن اورد على هذا انه لو كان المعنى فقد افطر يعني صار مفطرا كان جميع الصائمين يفطرون فطرا واحدا وما كان هناك ترغيب في - [01:02:42](#)

تعجيز الافطار اذا ما جاء التعجيز الا لامر يحصل باسناد الفعل فيه الى الصائم بان يفطر باكل وشرب نعم قال وتكون الفائدة على الوجه الاول الذي هو بمعنى حل له الفطر او فليفطر. نعم. ذكر العلامة التي بها يحصل جواز الافطار - [01:03:02](#)

وعلى الوجه الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي. وسيأتي الوصال في الحديث الاتي اخر احاديث الباب وعلى الوجه الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي. فان من امسك حسا - [01:03:23](#)

فهو مفطر شرعا وفي ضمن ذلك ابطال فائدة الوصال شرعا اذا لا يحصل به ثواب الصوم. نقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان الامساك بعد غروب الشمس للصائم لا يجوز. وهو كما لو صام يوم عيد الفطر يوم عيد الاضحى - [01:03:43](#)

حتى لو صام صومه هذا غير معتبر ولا حكم له ولا يصح. قالوا فلو بقي ما اكل ولا شرب بعد غروب الشمس فهو قد افضى وزيادة الوقت الذي ظل فيه ممسكا لا عبرة به ولا ثواب له فيه - [01:04:02](#)

ويرد عليه اشكال في الحديث الاتي النهي عن الوصال في الصوم. ثم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. ولهذا قال الاخرون بل هذا اجر الصائم يمتد اذا واصل بنية الوصال الى الحد الذي اباحه رسول الله عليه الصلاة والسلام كما سيأتيانا في الحديث الاتي وهو اخر - [01:04:18](#)

احاديث الباب. نعم. قال الحافظ رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم - [01:04:38](#)

اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن ما لك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. ولمسلم اراد ان الرواية للحديث حدث ابن عمر. ثم قال رواه ابو هريرة - [01:04:58](#)

عائشة وانس رضي الله عنهم رواية هؤلاء في الصحيحين لكن حدث ابي سعيد الخدري بزيادة فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. قال هي لمسلم وبانها من انفرد به الامام البخاري وهو ايضا اما سبق قلم وليس وهمما لان المصنف نفسه الحافظ عبد الغني صرح بان هذا من - [01:05:21](#)

به البخاري في العمدة الكبرى. فاذا هو اما سبق قلم او سهو اثناء كتابة النسخة لانه قد جزم به ما الوصال انها صلى الله عليه وسلم عن الوصال ما الوصال - [01:05:46](#)

وصل يوم بيوم في الصيام من غير فطر بينهما ويسمى او يسميه الفقهاء بطيوي صيام يوم مع يوم. يصوم سواء كان صوم فرض او نافلة. يومين او اكثر لا يفصل بينهما - [01:06:04](#)

طعام ولا شراب قال الروياني من الشافعية ان يستديم جميع اوصاف الصائمين. وقال الجرجاني ان يتترك جميع ما ابيح له من غير افطار وقال الحافظ ابن حجر الترك في ليالي الصيام بما يفطر يفطر بالنهار بالقصد - [01:06:19](#)

لانه يخرج من ذلك من امسك اتفاقا او من امسك جميع الليل او بعضه. نعم في الحديث قال في الحديث دليل على كراهة الوصال وخالف الناس فيه. الحديث دلالة على كراهة الوصال. من اين اخذ - [01:06:36](#)

نهى السؤال نهي كراهة او تحريم قولان حتى الفقهاء هم طائفتان. منهم من قال النهي للتحريم ومنهم من قال للكراهة ومنهم من فصل بين من لا يضره الوصال فيكون منها - [01:06:53](#)

ومن لا يضره ويقوى على الوصال فيكون مباحا ولهذا قال ونقل عن بعض المتقدمين فعله. نعم. قال ونقل عن بعض المتقدمين فعله [01:07:11](#)

فعل ماذا الوصال ويذكر في هذا عن عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وعن أبيه أنه ربما واصل سبعة أيام - [01:07:36](#)

لا يفطر بينها وروي أنه يواصل السبعة الأيام حتى تتبين امعاؤه فإذا كان اليوم السابع أتي بصبر وسم. وفي بعض الروايات بسمن [01:07:36](#)

وصبر ولبن يلين امعاءه يتحساه حتى تلين امعاءه مخافة أن تنسق بدخول الطعام فجأة - [01:07:58](#)

ما دخلها طعام سبعة أيام متواصلاً ويقوى على ذلك وينقل عنه في رواية أخرى. وينقل هذا حتى عن ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير [01:08:19](#)

أنه أيضاً كان يفعل ذلك فسأله مرة في رمضان كما في بعض الروايات أنه واصل ثلاثة أيام. فقيل له ثلاثة أيام - [01:08:30](#)

قال ومن يقوى يومين وليلة يعني هنا ما وصلنا ثلاثة. قال يومين. يومين وليلة بينهما. يريد أن يقول أنه ما بلغ ثلاثة أيام. ومنهم من [01:08:53](#)

يقول خمسة عشر يوماً ومنهم من قال سبعة - [01:08:19](#)

تسعة عشر يوماً يواصل في الصيام. الحديث نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. طيب من نقل عن السلف فعله ماذا يقول في هذا [01:08:30](#)

نهي؟ يرى أنه نهي رحمة بالامة لانه جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم - [01:08:53](#)

هو ليس الزاماً هو شفقة منه عليه الصلاة والسلام. ومن يقوى له ان يفعل ذلك واستدلوا ايضاً في بعض طرق مسلم انهم لما لم ينتهوا [01:09:09](#)

عن الوصال واصل بهم يوماً ثم - [01:09:30](#)

يوماً ثم رأوا الهلال هلال العيد بعد يومين وقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم يعني رحمة الله بخروج هلال [01:09:48](#)

العيد والا زدتم يوماً وتواصلون الصوم فترون سبب النهي. قالوا اذا هذا دل على انه كان واصل بهم - [01:09:48](#)

لو كان ممنوعاً لامرهم بالفطر تجاذب ادلة. فهذا اجتهاد من بعض فقهاء السلف. لكن الجمود على النهي الصريح في هذا الحديث نهي [01:10:25](#)

عن الوصال صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [01:10:30](#)

وجماعة من المالكية. نعم قال وفي حديث أبي سعيد الخدري وفي حديث أبي سعيد الخدري دليل على أن النهي عنه نهي كراهة لا [01:10:03](#)

نهي تحريم ما وجوه الدلالة انه رخص لهم في المواصلة الى السحر فلو كان تحريماً لوجب الفطر عند المغرب - [01:11:03](#)

نعم. قال وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يتناوله الوصال الى السحر لأن قوله عليه الصلاة والسلام فايكم [01:11:19](#)

اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يقتضي تسميته - [01:10:25](#)

الظاهري الذين يقولون النهي للتحريم يقول على الاصل فإذا قلت لكنه رخص في الوصال الى السحر قالوا ليس هذا هو المنهي المنهي [01:11:45](#)

الوصل ومن تأخر الى السحر هو ما واصل وفقط اخر عشاءه - [01:11:19](#)

لكنه ما وصل ما الوصال وصل ان تصل يوم بيوم. هذا ما وصل اليوم الثاني اخر افطاره او عشاءه لا غير عندئذ يقولون النهي [01:11:03](#)

للحريم فإذا قلت طيب وقد قال فايكم اراد ان يواصل قالوا هذا وصال صوري او لفظي - [01:11:19](#)

ليس هو الوصال المنهي عن المنهي عنه حرام فصل يوم بيوم. نعم قال والنبي عن الوصال يمكن تعليمه بالتعريض بصوم اليوم الثاني. [01:11:34](#)

هذه علة النهي. لماذا نهي صلى الله عليه واله - [01:11:19](#)

وسلم امته عن الوصال في الصيام قال العلة بالتعريض بصوم اليوم الثاني يعني تعريض صوم اليوم الثاني الذي تصله بالاول تعريضه [01:11:34](#)

للضعف او للبطidan. كيف للبطidan لا يقوى يضعف فيحمله على الفطر فافسد صومه. او يحمله على الضعف عن الطاعة والنشاط للعبادة [01:12:02](#)

كسلان وما لهذا شرع الصوم. نعم والنبي عن الوصال يمكن تعليمه بالتعريض بصوم اليوم الثاني فان كان واجباً كان بمثابة [01:12:02](#)

قضاء كان بما كان الوصال بمثابة الحجامة والقصد في ماذا في ان مضعفة للصائم يعني ليش؟ قال افطر الحاجب ليش لا يستحب للصائم لا حجامة ولا فصد لانها مضعفا فقد تعرض صيامه للبطلان. قال فكذلك الوصال. ما وجه الشبه - [01:12:23](#)

الضعف الذي يعتري الصائم بالوصال ما اكل ولا شرب. وبالحجامة التي يخرج فيها دمه. والفصل كذلك. نعم. فان كان واجبا كان بمثابة الحجامة والقصد وسائل ما يتعرض به الصوم للبطلان وما ادى الى الفساد فهو فاسد. نعم. وتكون الكراهة شديدة - [01:12:45](#)

وان كان صوم نفل فيه التعرض للبطال ما شرع فيه من العبادة. وابطالها اما مننوع على مذهب بعض الفقهاء واما مكروه. طيب لو قلنا صيام نافلة فقال احدهم طيب لا بأس يواصل. فان شق عليه افطر اليوم التالي. قلنا انتبه - [01:13:05](#)

فطر صوم التطوع عند الفقهاء على قوله منهم من يمنعه ويستدل بعموم نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ان من شرع في عبادة ما جزل له الخروج عنها حتى يتمها. ولو كان تطوعا - [01:13:24](#)

ومنهم من يقول كما في الحديث المتطوع امير نفسه اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان احب ان يقضيه. ان شاء صام وان شاء افطر فمذهبان يقول حتى من يقول يجوز له الفطر يقول بالكراهة. يعني الاولى عند الجميع ان يتم صومه. فاذا حتى لو كان صوم نافلة فالوصال - [01:13:42](#)

يعرض الصوم للبطلان. فسواء كان الصوم واجبا او نافلة فان الوصال مضعف للصائم فتكون الكراهة موجودة. لكن اي النوعين في الكراهة اشد للصوم الواجب لانه يعرض الصوم الواجب للبطلان. نعم - [01:14:02](#)

وكيفما كان وعلة وكيفما كان فعلة الكراهة موجودة الا انه تختلف رتبتها فان اجزنا الافطار كان رتبة هذه الكراهة اخف من رتبة الكراهة في الصوم الواجب قطعا - [01:14:20](#)

وان منعناه فهل يكون كالكراهة في تعريف الصوم المفروض باصل الشرع؟ يعني من يقول ان صوم التطوع لا يجوز الفطر فيه هل تكون الكراهة فضل صالح كالكراهة في صوم الواجب؟ قال يعني فيه نظر فيحتمل - [01:14:40](#)

قال وفيه نظر فيحتمل ان يقال يستويان لاستواهما في الوجوب. في كلام المصنف رحمة الله ادراج هو يتكلم عن المقارنة بين صوم رمضان وصوم النذر مشتركا في ماذا في الوجوب - [01:14:58](#)

صوم رمضان واجب وصوم النذر لمن شرع فيه او لمن نذر تحقق نذرها واجب هذا واجب باصل الشرع وهذا واجب النذر الذي اوجبه العبد على نفسه مشتركا في اصل الوجوب - [01:15:15](#)

السؤال لو قلنا الوصال مكروه لما يتعرض له الصوم من البطلان وفرقنا بين صوم النفل والواجب فهل الواجب بالنذر كالواجب بالشرع في مسألة رتبة الكراهة قال فيه نظر. فيحتمل ان يقال يستويان - [01:15:29](#)

لاستواهما في الوجوب صوم النذر واجب وصوم رمضان واجب ويحتمل ويحتمل ان يقال لا يستويان. لأن ما ثبت بقصد الشرع لأن ما ثبت باصل الشرع فالصالحة المتعلقة به اقوى وارجح لانها انتهضت سببا للوجوب. اذا يحتمل افتراقهما ايضا. لم؟ لافتراقهما في الايجاب - [01:15:47](#)

في اصل الشرع وبایجاب الشخص دون الشرع. كلها واجب بس هذا الشرع اوجبه صيام رمضان. وهذا العبد اوجبه على نفسه بصيام النذر. ويفيد صحة كذلك النهي عن النذر مع وجوب الوفاء به كما سيأتي في كلام المصنف رحمة الله. قال واما ما ثبت وجوبه بالنذر وان كان مساويا - [01:16:13](#)

واجب باصل الشرع في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار المصلحة. اي مصلحة لان الشريعة الحكيمه لا تلزم العباد بامر ايجابا او تحريمها الا لمصلحة هذا مما تقرر في الشريعة وحكي استقراء تماما غير منخرم بناء الشريعة - [01:16:33](#)

على دفع على تحقيق المصالح وتنميها ودفع المفاسد وتقليلها في كل الاحكام بكل رتب التشريع ضروريات و حاجيات وتحسينيات وكماليات كلها على هذا الاصل. لا يمكن ان تجد في الشريعة حكما - [01:16:59](#)

او نهيا يجلب سوءا او شرا او مفسدة على العباد لا في الدنيا ولا في الآخرة والعكس لا يمكن ان تجد في الشريعة حكما واجبا ايجابا يعني امرا ايجابا او استحبابا الا وله مصلحة تتحقق للعباد في دنياهم او في اخراهم او في كليةما معا - [01:17:16](#)

وبناء على ذلك فرتب المصالح في الواجبات اعلى من رتب المصالح والحكم في المستحبات. السؤال فهل رتب المصالح والحكم بالواجبات درجة واحدة يعني ما كان واجبا باصل الشرع وما كان واجبا بالنذر. قال لا حتى هذا وان استوي في اصل الوجوب فالوجوب - 01:17:35

ها هنا انما للوفاء بما التزم به العبد لله عز وجل والوجوب هناك لما امره الله تعالى به وعندئذ على ماذا يحمد من وفي بندره انه التزم بما اوجبه على نفسه وانه يعني سلم من الذنب. يا ايها الذين امنوا لما تقولون ما لا تفعلون؟ ودخل في المدح يوفون بالنذر - 01:17:57

اذا المصلحة دائرة في سلامته من الذنب وحصوله على المدح بخلاف الامر الشرعي الذي جاء ابتداء للعباد على مقتضى التكليف كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتقدون. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واما ما ثبت وجوبه - 01:18:21

بالنذر وان كان مساويا للواجب باصل الشرع في اصل الوجوب. فلا يساويه في مقدار المصلحة. فان الوجوب هنا انما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى. والا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل. وهذا بمفرده - 01:18:42

لا يقتضي الاستواء في المصالح ومما يؤيد هذا النظر الثاني ما ثبت. اي نظر انه لا يستوي ما وجب باصل الشرع وما وجب بالنذر. نعم. ومما يؤيد هذا النظر الثاني ما ثبت في الصحيح ان النبي - 01:19:02

الله عليه وسلم نهى عن النذر مع وجوب الوفاء بالنذر. هل هذا تناقض الشريعة لا نهى عن النذر كما قال عليه الصلة والسلام لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل كما في الصحيحين. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 01:19:23

وانه امر بالوفاء. قال عليه الصلة والسلام كما في البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه اذا امر بالوفاء بالنذر وجاء المدح كما سمعت لاهل الجنة يوفون بالنذر ويختلفون يوما كان شره مستطيرا. اذا هذا كيف - 01:19:41

فهم ان الشريعة لا تستحب الاقدام على النذر ابتداء لكن من دخل فيه وجب الاتمام. نعم. قال فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر افضل من فعلها قبل النذر - 01:19:58

لانه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه انه ما تقرب المتقربون الي بمثل اداء افترضت عليهم. نعم والحديث في البخاري وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. فالحديث القدسي واضح - 01:20:19

السؤال هل هذا يدخل فيه النذر يقول لو قلت ان النذر الصيام الواجب بالنذر كالصيام الواجب بالشرع ستجعل الصيام بالنذر افضل من الصيام الواجب الشرعي لانه اوجبه على نفسه ثم دخل في عموم قوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء يعني هو صام الواجب - 01:20:43

رمضان وزاد عليه واجبا اخر فيكون افضل. يقول عندئذ سنتنهى الى نتيجة مغلوطة. ليش؟ لأن الاصل ان النذر نهي عنه فلا تفهم هذا الا على انه رتبة الواجب باصل الشرعي. نعم. ويحمل ويحمل على ما تقدم من البحث على اداء ما افترض - 01:21:07

اصل الشرع على اداء ما افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة الى تحصيل الافضل فكان يجب ان يكون مستحبة لكن الواقع ان النذر مكروه منه عنه - 01:21:28

اذا انت لو قلت انه يستوي مع الواجب لجعلت النذر اعلى درجة. لانه يدخل في عموم ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه عندئذ سنتنهى الى نتيجة باستحباب النذر. لانه سيكون طريقا لك يوصلك الى شيء يحبه الله عز وجل. وهو اداء ما افترضت ما افترض عليه - 01:21:47

عليك فرض عليك بفرضك انت لنفسك بالنذر فعندئذ لا يمكنك الا ان تقول رتبة الواجب بالشرع باصل الشرع اعلى من رتبة الواجب بالنذر انتهى كلام المصنفون رحمة الله. وقد اضاف الصناعي في تعليق اهل الحديث فائدة - 01:22:07

في في معنى الحديث لما قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى تكلم العلماء يا كرام في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اني اطعم واسقى. وفي رواية اني ابيت يطعمني ربي وييسقيني - 01:22:27

هل هو طعام وسقيا حقيقين هو مجاز ان قلت طعام وسقيا حقيقين. هل هو طعام محسوس كان يأكله؟ هو من طعام الجنة كرامة من الله تكلموا في ذلك ويعني قالوا فيه عدة اجابات منهم من رجح أنها كرامة من الله عز وجل خارق للعادة يطعم طعاما -

01:22:47

خصوصاً يأكله وشراب يشربه يعنيه عن الطعام والشراب. وكان الوصال في الظاهر في حقيقته مشتملاً على طعام وشراب رباتي. طعام وشراب حقيقي وحملوا ذلك على انه بمحمول في قوله ابيت يطعنني ربي ابيت فاكل وشرب في الليل من طعام الجنة وهذا لا يقطع - 01:23:11

خصوصية له صلى الله عليه واله وسلم والجمهور قالوا بل المعنى مجازي. يطعنني ويستعيني يعني عبر عن لازم الطعام والشراب. يعني الذي يأكل اشرب ماذا يحصل له شعوري فهو عبر عن ذلك بالطعام والشراب وهو القوة كانه قال يعطيوني القوة - 01:23:35

قوة الاكل والشرب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب. او ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يعنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش. وما للجمهور الى ذلك؟ والاكترون على هذا؟ يعني ظاهر الحديث الذي قد - 01:24:00

كونوا اقرب مع وجود ازواجه عليه الصلة والسلام معه في بيته واصحابه رضي الله عنهم معه خارج البيت ولم يحكى احد منهم انه رأى طعاما وزكريها عليه السلام لما دخل على مريم المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت - 01:24:19

هو من عند الله. فما كان من عند الله محسوسا يرى وبحكمه من رأه ولم يحصل مثل ذلك ولا نقل عنه صلى الله عليه واله وسلم. ومع ذلك فقد استبعد القرطبي رحمة الله قول من قال - 01:24:37

قول الجمهور انه بمعنى يخلق فيه الشبع والري مثلكم يخلق في من اكل وشرب. قال يبعد هذا القول النظر الى حاله عليه الصلة والسلام فقد كان يجوع اكثر مما يشع - 01:24:52

ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قال ويبعده ايضاً النظر الى المعنى وذلك انه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة. وحينئذ يكون ترك الوصاية - 01:25:06

افضل فاراد ان يقول انه اكل وطعام حقيقي يحصل به شبع وري يتقوى به صلى الله عليه وسلم. فاذا قلت اذا ليس مواصلاً قد يكون خصوصية له عليه الصلة والسلام يعطى حكم الوصال لأن طعامه وشرابه الرباني المعطى له كرامة من الله عز وجل ليس له - 01:25:22

حكم الطعام والشراب المحسوس المعلوم عند البشر كافة. والله تعالى اعلم. تم به باب الصيام في السفر وغيره وبقيت لنا ابوابه الاخري التي نأتي عليها تباعا فنسأله جل وعلا - 01:25:43

كما يسر لنا مدارسة هذه الاحاديث في فقه الصيام ان يبلغنا شهر الصيام. وان يعيننا فيه واياكم على الطاعة والقربة والعمل الصالح صياما وقياما وقرأنا وبرا واحسانا بما يرضيه عنا عز وجل. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 01:25:59

اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا. وعملا صالحا متقبلا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصلي الله وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:26:19

اجمعين والحمد لله رب العالمين. قل ما الفرق بين النذر واليمين؟ اليمين حلف بالله على شيء تفعل او لا تفعل. والنذر ان تلزم الناس تقول لله علي ان ا فعل كذا. لكن هل يكون نذرا باليمين؟ نقول والله لافعلن؟ الجواب لا. اليمين يمين. ويكون فيها اه حل اليمين - 01:26:39

كافارة اذا حنت فيها بخلاف النذر. لكن هل يحل النذر بكفاررة يمين؟ نعم اجاب به الفقهاء. كما قالوا وكفارته كفارة يمين حديث يقول اليه في حمل المطلق عن المقيد تضيقا لما استثنى من الاصل ان العبادات البدنية لا نية فيها وكذلك قد يحمل صنيع الصحابة على منع - 01:26:59

الندل فيكون اقرب في الجمع بين الادلة هو مسلك يعني نحن لا نعتبر هذا اه قوله باطل او ساقطا او مردودا والا ما كان قوله لطائفه

من الفقهاء. اذا هو محمول على هذا الوجه - [01:27:21](#)

الذى ذكره السائل ولا شك يقول من مات وعليه نذر غير الصيام كالعمره او الحج هل يلزم؟ هل يلزم وليه ان يوفى بالنذر؟ النذر مطلقا لا ما جاء به يعني ما يدل على ذلك. لكن يدخل في عموم الحج والعمره. الاحاديث الاخرى ومنها سؤاله عليه الصلاة والسلام ان امي ماتت - [01:27:34](#)

او ان ابي ادركته فريضة الحج ايضا بروايات متعددة. فلم يحج هذا في الصوم الواجب. لكن النذر ان كان الميت قد ترك مالا فانه اذا كان انفاذ وصيته مشروع او الوفاء بنذرها ايضا من باب اولى. هل يصح صوم النافلة عن الميت؟ قلنا ان الحديث قال من مات - [01:27:55](#)

وعليه اقىد هذا بصوم الواجب خاصة فلا يدخل فيه المستحب. ولان الواجب هو الذي يعمل على ابراء ذمة الميت اما المستحبات فلا ولو فتح هذا الباب لقلنا نصوم عن الميت ونقرأ عنه القرآن ونسبح عنه ونستغفر عنه وتؤدى كل العبادات - [01:28:15](#)
والواقع ان الشريعة قررت انه لا ينفع العبد الا عمله وان ليس للانسان الا ما سعى وباحت الشريعة ابوابا يصل منها ثواب الحي الى الميت او ثواب الطاعة من الحي الى الميت. ومما دلت عليه الشريعة الصدقه عن الميت - [01:28:36](#)

والدعاء له والحج والعمره كما جاء في الاحاديث التي دلت على من مات وعليه شيء من ذلك. ويتحقق به الصوم عند من يقول به كما سمعت خلاف الفقهاء. باقي الاعمال وعموم الاعمال الصالحة قال به طائفة من الفقهاء في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن - [01:28:54](#)
ثواب العمرة اهداء ثواب الطواف اهداء ثواب الاذكار ونحوها من الطاعات. لكن هذا وان كان قوله عند طائفة من الفقهاء وهذا الارجح من حيث النظر والمعنى وعموم الدليل يقتضي ان من العقل والانصاف للعبد الحي الحي المحتاج الى - [01:29:14](#)
سنة يوم القيمة ان يستأثر بعمله لنفسه. فإذا مت غدا لا تطمع ان يحج عنك احد او يبني لك احد او يصنع لك معروف اصنع لنفسك الان. وما تزيد به نفع امواتك فاسلك به - [01:29:34](#)

اقرب الطرق التي ينتفع بها الاموات وهو ما دلت عليه الشريعة الدعاء للاموات. الصدقه عنهم. لكن قد يقول بعض اخوتنا المعتمرين جئت فاعتمرت فاطوف بالنية عن امواتي او عمرة عن امواته. فنقول في الجواب اعتمر لنفسك عمرتك - [01:29:50](#)
وادعوا لهم في عمرتك فتصيب الحسينين. ثواب عمرة تدخرها لنفسك انت بحاجة الى الحسنة بكل خطوة فيها في طواف وسعي ونحوها والحسن الحسنة الاخرى ان تدعوا فيها لامواتك وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وذكر منهم او ولد صالح يدعو له - [01:30:10](#)

قال العلماء لو كان شيء من الاعمال ينفع الاب او الام بعد الموت من الولد اكثر من الدعاء لذكره عليه الصلاة والسلام قال او ولد صالح يدعو له ما قال يحج عنه ولا يعتمر عنه. ولا يبني له مسجدا ولا يحرف له بئرا ولا ولا. قال يدعو له - [01:30:32](#)
لكن مشكلة بعض الناس انهم يعني يستقلون شأن الدعاء كأن لسان حالم الدعاء حاصل انا ادعوا لهم يريد شيئا عظيما يريد كبيرا يريد بناء مسجد مدرسة حفر بئر طباعة كتب - [01:30:52](#)

توزيع شيء وجبات اه الذهاب الى عمرة يريد شيئا فيه بذل مال وعمل وجهد فيظن ان هذا انفع العبادات لا تقاس بالرأي ولا بالتقدير. بالنص. قال او ولد صالح يدعو مع ما جاء في الاحاديث الاخرى ان الرجل لترفع درجته في - [01:31:07](#)
يعني فوق الدرجات التي يستحقها بعمله فيقول يا رب انى لي هذا؟ فيقال هذا باستغفار ولذلك الاستغفار والدعاء للاموات اనفع ما يكون. فلا تستقل عبد الله شيئا اخبر الشرع انه اانفع شيء لامواتهم - [01:31:26](#)

فكمل من اراد الخير لامواته اجتهد في الطرق التي ثبت فيها الدليل. وبباقي ذلك والله هو بحاجة الى حسن. الطاعة والحسنة والعبادة التي وديه عن غيرك انت الاحوج اليها. اللهم الا ان يكون حجا واجبا لمن يعز عليك ممن مات اما وابا وزوجة او زوجة - [01:31:42](#)
او ابنا او بنتا من وجوب عليه الحج. وقد بلغ التكليف. فما حج اما ان كان قادرا فلم يحج فهذا واجب الحج عنه. ومن لم يجب عليه فشيء ما وجب عليه لن يوجبه الله عليك انت. لكن ان اردت برا - [01:32:02](#)

بالوالدين ومن كان في حكمهم ورتبتهم فهذا ممكن ان يدخل يعني تقييدها لهذا الانتشار الذي وقع بين الناس اليوم وخصوصا في

مسألة العمرة الطواف والسعي والاستكثار فيأتي الافقيون ويعتمرون أحدهم في سفرته ومقامه بمكة خمسة أيام عشر مرات -

01:32:18

وعنده ورقة فيها قائمة امواته الجيران والاقارب وزوج الخالة وابن العم والصديق المقرب ما كلف الله عبدا بذلك ويستدلون بان هذا من تمام البر والاحسان لامواتنا. والصواب ما سمعته هو الاقرب وهو الذي دلت عليه نصوص الشريعة. وفعل -

01:32:37

يستهدف ايضا ما كان على هذا الصنيع فلا يقول قائل ان المشقة اليوم وصعوبة الوصول الى الحرمين ان يصل احدهنا اليوم الى الحرم هذا كالنادر ولا يتحقق لغيره فهي فرصة. من وصل ان -

01:32:54

عن امواته يقال السفر والوصول للحرمين في زمن السلف اشد صعوبة من سفر الناس اليوم. بل كانت رحلة احدهم من بلاد المغرب العربي او مصر او افريقيا او الشام او -

01:33:09

والعراق الى مكة هي رحلة موت يكتب فيها وصيته قبل ان يغادر المنزل لانه قد لا يرجع فهذا يؤكد لك انه مع ذلك ما كان السلف اذا قدم احدهم مكة يعتمد عن امواته وقرباته وجيرانه وارحامه ومن اوصاه -

01:33:21

قائمة الطلبات التي يخرجها من ورقتي وكل مرة يتذكر من بقى. هذا كله لسنا بحاجة اليه صنيع السلف وفهم يدل على ان الاصل ان يعتمرون العum لنفسه ويدعوا في طوافه وسعيه وصلاته لامواته رحم الله امواتنا وامواتكم جميعا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد -

01:33:39 واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

01:33:59